على الاستحباب وان كان احوط ولهما وللصدوق فى عرق الجنب من الحرام للخبر
وهو ضعيف فيحمل على الكراهة وللاسكافى فى المذى عقيب الشهوة للخبرين و
يدفعهما مع ضعفهما الصحاح وفى لبن الجارية للخبر وهو ضعيف وللمقنعة
والنهاية فى الفارة والوزغة وللحلبى والنهاية فى الثعلب والارنب وللكل
الاخبار وهى فى الفارة معتبرة الا انها معارضة بمثلها وليس تاويل المطهر اولى
من حمل الاخر على استحباب التجنب وان كان احوط وللخلاف والديلمى فى
المسوخ لحرمة بيعها ولا مانع سوى النجاسة وهو ممنوعان وكرهه المحقق دفعا
لشبهة الاختلاف وللحلى فى الكلب والخنزير المائيين لاطلاق الاسم
وهو ضعيف لمخالفة المتبادر واما القول بنجاسة القى فشاذ جدا ويستحب
التجنب من الحديد بمعتبرة اما طهارته فاجماعى وكذا طهارة الدم والميتة من غير
ذى النفس والبول والغايط من ماكول اللحم الا ما مر وقد ورد بذلك
جميعا المعتبرة يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة و
الطواف الواجبين مع الامكان وعدم العفو من الشارع وعن الاوانى
للاستعمال برطوبة فى الاكل والشرب وعن الماكول للاكل لعدم جواز
العبادتين فى النجسين الا ما استثنى ولا اكل النجس كما ياتى فى كل بابه وعن المساجد
بلا خلاف للنصوص منها المشهور جنبوا مساجدكم النجاسة وعن المصاحف المشرفة
وجلودها واكياسها ولفايفها والضرايح المقدسة وكسوتها وما يلتقى عليها المحترمة
ويستحب للمندوب من العبادتين وان كانت شرطا فى صحتهما الواجب ازالة
العين كما فى المعتبرة اما اللون والريح فلا على الاصح بل ادعى المحقق عليه الاجماع وقد ورد
فى دم الحيض الذى لم يذهب اثره بالغسل اصبغه بمشق ولا بد من تثنية الغسل من البول

٤

فى الثوب والبدن ان غسل بالقليل للصحاح المستفيضة دايما يلحق به المنى
لان له قواما وثخنا وهو اولى بالتعدد ويانى الكلام فيه وفى الحاق ساير النجاسات
كما فعله اخرون وربما يكتفى فى الكل بالمرة المزيلة وفيه الحراح للصحاح اما بول
الصبى فلا خلاف فى الاكتفاء فيه بصب الماء للحسن وكذا الصبية كما يستفاد
منه وفاقا للصدوق وان خالف الاكثر ويكفى فى الانية صب الماء فيها
وتفريغه مرتين والثلث احوط كما ياتى ولا فرق بين المثبتة وغيرها ويجب فى
ولوغ الكلب ان يغسل بالتراب اولا ثم بالماء مرتين عند الاكثر كما فى الصحيح
ونقطه مرتين ليست فى كتب الحديث المتداولة وان نقله فى المعتبر والاسكافى
اوجب السبع احديهن بالتراب للموثق وغيره ولا يخلو من قوة واما الخنزير فلا بد
فيه من السبع كما فى الصحيح وان اكتفى بعضهم بالثلث مستحبا للزايد انما يجب
غسل ما لاقى عين النجاسة واما ما لاقى الملاقى لها بعد ما ازيل عنه العين
بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شئ منها فلا يجب غسله كما يستفاد من المعتبرة على انا لا
نحتاج الى دليل فى ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب
اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان الا ان هذا الحكم مما يكبر
فى صدور الذين غلب عليهم التقليد من اصحاب الوسواس الذين يكفرون نعمة الله
ولا يذكرون سعة رحمة الله وفى الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم
بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك اعتبر السيد وجماعة فى الازالة
ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة بناء على اصلهم
من تنجس القليل بورود النجاسة عليه دون العكس وابطله الشهيد بان حصول
امتزاج الماء بها على التقديرين والورود لا يخرجه عن التلاقى فى مكان النجس

Copyright © King Saud University